التشريع المائي في الجزائر ودوره في تحقيق الأمن المائي

الدكتور محمد القطبي،

أستاذ محاضر –أ–، رئيس قسم القانون العام

بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة–أدرار

الهاتف: 05 52 87 64 68

moh.elketbi@univ-adrar.edu.dz

ملخص

تعتبر المياه من قبيل أهم مكونات البيئة التي خصها المشرع الجزائري بالذكر في نص المادة الرابعة من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بل إن الباب الثالث من ذات القانون عدّها من ضمن المجالات التي تشملها مقتضيات حماية البيئة التي تم التأسيس لها بموجب نص المادة (39) وما يليها من القانون السالف الذكر.

وعليه فإننا نتطلع من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على مختلف الآليات الوقائية والردعية المقررة بموجب نصوص وأحكام القانون 05–12 المتعلق بالمياه ومختلف النصوص التنظيمية التي جاءت تطبيقا له، وذلك للوقوف من خلالها على الدور الذي يلعبه التشريع المائي في تجسيد مقتضيات الأمن المائي للجزائر.

Summary

Water is considered one of the most important components of the environment, explicitly mentioned by the Algerian legislator in Article 4 of Law No. 03-10 on Environmental Protection within the Framework of Sustainable Development. Moreover, Chapter Three of the same law classifies water among the areas covered by the requirements of environmental protection, as established under Article 39 and the subsequent provisions of the aforementioned law.

Accordingly, this research paper seeks to shed light on the various preventive and punitive mechanisms provided for under the provisions of Law No. 05-12 on Water, along with the implementing regulations derived from it. The aim is to highlight the role played by water legislation in ensuring the realization of water security requirements in Algeria.

مقدمة

مع زيادة الكثافة السكانية وارتفاع مستوى المعيشة في معظم البلدان وما صاحبها من أنشطة اقتصادية، زراعية وصناعية، أصبحت موارد المياه لاسيما منها تلك القريبة من التجمعات الحضرية ومناطق الأنشطة الصناعية، تشهد استنزافاً بالغاً لكمياتها وتدهوراً كبيراً في نوعيتها.

وبالنتيجة كان من الطبيعي أن تتصدى التشريعات المائية الحديثة –على غرار ما قام به المشرع الجزائري– لمواجهة تلك الأوضاع بسن مجموعة من القواعد والأحكام المعنية بتنظيم استعمال واستغلال الماء وتقييد الأنشطة التي قد تعرض تَيَسُّره ونوعيته للخطر، تماشياً ومقتضيات حماية البيئة التي تم التأسيس لها بموجب نص المادة (39) وما يليها من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[1] والتي يعتبر الماء والأوساط المائية من جملة مشتملاتها.

إن هذه المكانة المتميزة التي تبوأتها المياه لدى المشرع البيئي ليس لأنها من مكونات البيئة –كما قلنا– فحسب، بل الأهم من ذلك هو كونها من الموارد الطبيعية الحيوية التي تمثل القاسم المشترك بين مختلف عناصر التنمية، فعلاوة على حاجتنا لهذه الموارد لضمان الحياة، نحن بحاجة إليها لتوفير الغذاء والحفاظ على النظم الإيكولوجية، كما حاجتنا إليها في الاستعمالات المختلفة، لذا كان لزاما على صانعي السياسة البيئية إفراد هذا المورد الحيوي بتشريع خاص يهدف أساساً إلى تجسيد مقتضيات حماية البيئة من خلال ضمان الحماية الكمية والنوعية لهذه الموارد وضبط استعمالها واستغلالها والاستفادة من فوائدها على نحو منصف، سيسهم لا محالة في تحقيق الأهداف الإنمائية الحاضرة والمستقبلية المتصلة بهذه الموارد.

وهكذا فقد نجح المشرع الجزائري في تجسيد هذا التوجه نظرياً من خلال القانون 05-12 المتعلق بالمياه،[2] وجملة النصوص التنظيمية المطبقة له المواكبة لقرينتها العالمية والتي بموجبها تم منح مساحة واسعة للقواعد التقنية التي يتوخى من ورائها اتقاء وقوع الأضرار أو التقليل منها، وتمّ ترجمة ذلك من خلال إقرار نظام حمائي تتسم قواعده بطابع الازدواجية في صياغتها فهي تحدد الإجراءات أو التدابير الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على الموارد المائية من جهة ومن جهة أخرى تحدد الجزاء المترتب عن مخالفتها.

كما أن النظام الحمائي المقرر لا يمكن أن يكون فعالاً وذو جدوى، وملزم لكل المخاطبين، ومنشأ للمسؤولية المدنية و/أو الجزائية، إلاّ من خلال وضع جزاءات وعقوبات تفرض على كل من تثبت في حقه مخالفة هذا النظام، فقد رأينا أن المشرع وفي مقابل إسناده لمهمة تجسيد هذا النظام للدولة، فقد كفل لهذه الأخيرة ما يضمن قيامها بهذه المهمة وذلك من خلال تمكينها ابتداءً من سن قواعد تنظيمية تجلت في صورة مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية المتعلقة بالحماية الكمية والنوعية لهذا المورد الحيوي، وانتهاءً بمدّها بالآليات الردعية الكفيلة بضمان التجسيد الفعلي لتلك القواعد والتدابير، حيث منحت من أجل ذلك صلاحيات توقيع الجزاءات على المخالفين مباشرةً أو باللجوء إلى القضاء.

1- القانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43 لسنة 2003 بتاريخ 20 يوليو 2003.

2- القانون 05-12 مؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 60 لسنة 2005 بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

وعليه فإننا نتطلع من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على مختلف الآليات الوقائية والردعية المقررة بموجب نصوص وأحكام القانون 05-12 المتعلق بالمياه، ومختلف النصوص التنظيمية التي جاءت تطبيقا له، محاولين بذلك الإجابة عن التساؤل الجوهري الذي يدور حول ماهية الدور الذي يلعبه التشريع المائي في تجسيد مقتضيات الأمن المائي ؟، معتمدين في ذلك على المنهجين التحليلي والوصفي كسبيل للوقوف على الأسباب والعوامل المتحكمة في هذا الموضوع للوصول من خلالها لاستخلاص النتائج المرجوة.

وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة، والتزاما بالمنهجية المتبعة، فقد عمدنا إلى وضع خطة تتألف من مطلبين، يتم من خلالهما إبراز نظام الحماية المقرر للموارد المائية بموجب أحكام التشريع المائي، هذا الأخير الذي تتسم قواعده بطابع الازدواجية في صياغتها، فهي تحدد الإجراءات أو التدابير الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على الموارد المائية الجوفية من جهة (المطلب الأول) ومن جهة أخرى تحدد الجزاء المترتب عن مخالفتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية الموارد المائية

تتجه التشريعات المائية الحديثة إلى تعزيز الطابع الوقائي في حمايتها للموارد المائية، وذالك بتكريس آليات تحقق الطابع الوقائي، تتضمن هذه الآليات قواعد تقنية تهدف إلى اتقاء وقوع أضرار أو التقليل منها، وهكذا فقد تم تجسيد هذا التوجه من قبل المشرع الجزائري بمنح مساحة واسعة للقواعد التقنية التي يتوخى من ورائها تحقيق فعالية كبيرة للحماية الكمية لهذا النوع من الموارد، وتمّ ترجمة ذالك بفرض جملة من التدابير الوقائية، تجلّت في إقامة نطاقات للحماية الكمية والنوعية (الفرع الأول)، وتنظيم استعمالها واستغلالها بموجب نظامي الرخصة و/أو الامتياز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقامة نطاقات الحماية الكمية والنوعية حول الموارد المائية

تعتبر نطاقات الحماية الكمية والنوعية المقامة حول الطبقات المائية، من أهم الآليات ذات الطابع الوقائي،[1] التي يلجأ إليها القائمين على حماية الموارد المائية، وذالك لما لها من دور فعال في ضمان استدامة إتاحة هذا المورد الحيوي لجميع المستعملين حاضرا ومستقبلاً، يمكن الوقوف على ذالك من خلال ما يأتي:

أولاً –إقامة نطاقات لحماية كمية للموارد المائية

تسمح إقامة نطاقات الحماية الكمية بإقامة نظام حمائي صارم، ينحصر تطبيقه ضمن مجال طبقة أو طبقات مائية محددة، لاسيما منها تلك المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط، ويهدف إلى تشديد الرقابة على بعض الأنشطة أو منعها أو تنظيمها استناداً على قواعد ضبطية استثنائية مشددة، (مثل وضع قيود على حفر آبار مياه جديدة و/أو ضبط معدلات استخراج المياه الجوفية) كفيلة بتجنب أي تدهور للخزان الجوفي،[2] ومن ثم توفير الحماية الكمية

1- وناس (يحي)، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، اطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2007، ص 191 و192.

2- مارسيلا (ناني) وآخرون، **الإدارة المستدامة للمياه الجوفية–الأدوات والمفاهيم– سلسلة المذكرات الموجزة، المذكرة رقم 04 بعنوان "التشريع المائي للمياه الجوفية –الترتيب التنظيمي من الأحكام العرفية إلى التخطيط المتكامل للمستجمع المائي**، الترجمة إلى العربية :د /كمال عودة غديف، البنك الدولي، واشنطن، و م إ، ص 4.

المنشودة لهذا النوع من الموارد.

وتعد الشريعة الإسلامية سبّاقة لإقرار هذا النوع من الحماية وذالك حين وضعت حدودا أرضية حول الآبار وغيرها من مصادر المياه الجوفية تعرف بـ "الحريم" يحظر داخلها القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤثر تأثيراً سلبياً على كمية ونوعية المياه على مستوى البئر،[1] أو بالأحرى على مستوى الطبقات الحاملة، إذْ بهذا المعنى يستمد حريم الآبار والعيون مرجعيته الشرعية من قواعد منع الضرر المتأصلة، فالضرر مرفوعاً شرعاً، والضرر يزال، ولا ضرر ولا ضرار، ففي حال تعرض البئر لضرر ما سواء كان بحفر بئر أخرى أو خندق أو بناء أو غراس أو شق طريق ونحو ذالك، وجب رفعه وفقاً لمتطلبات حريمه.[2]

المشرع الجزائري بدوره قام بإنشاء نطاقات للحماية الكمية كأول تدبير يُعنى بضمان الحماية الكمية بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط[3]، بحيث يتم ضمان الحماية الكمية للموارد المائية داخل هذه النطاقات من خلال:[4]

- منع إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أي تغيير للمنشآت الموجودة التي من شأنه أن ترفع من المنسوب المستخرج.
- إخضاع كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية.
- كما يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتحديد منسوب استغلال بعض نقاط الاستخراج أو توقيفها.

وبشأن تحديد المجال الذي يشمله تطبيق القيود السابق ذكرها، فقد أحالتنا المادة 33 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المذكور أعلاه، على التنظيم، وهو الأمر الذي تجسد لاحقاً من خلال المرسوم التنفيذي 10-73 المؤرخ في 06 فبراير 2010، المتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية،[5] الذي أكّد في البداية على الطابع الحصري لأحكامه، وذالك حين جعل الخضوع لتراتيب الحماية الكمية مقصور فقط على الطبقات المائية التي بيّنت حصيلتها الهيدروغرافية اختلالاً مزمناً في التوازن بين استخراج المياه وقدرات تجديدها والتي ينجم عنها إما حالة استغلال مفرط أو تطور قد يؤدي إلى حالة استغلال مفرط.[6]

1- FARUQUI Naser.I et d'autres, **La gestion de l'eau selon l'Islam**, (La version française), Publié en Europe par les Éditions Karthala 22-24, boulevard Arago, 75013 Paris, France, 2003, p 113.

2- لمزيد من التفاصيل عن تنظيم الشريعة الإسلامية لـ "حريم الآبار والعيون" وكذا مختلف الأقوال الفقهية حول الموضوع، يمكن الرجوع إلى مذكرة الطالب: حرمة (بوفلجة)، **الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها –منطقة أدرار أنموذجا**، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، 2007-2008، ص (85 إلى 92).

3- خُصت نطاقات الحماية الكمية للموارد المائية بأحكام الفصل الأول (م 31 إلى م33) من الباب الثالث من القانون 05-12 مؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، م. س.

4- المادة 32 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المذكور أعلاه، م. س.

5- المرسوم التنفيذي 10-73 المؤرخ في 06 فبراير 2010، المتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية، ج ر، عد 11 لسنة 2010، بتاريخ 10 فبراير 2010.

6- المادة (2) من المرسوم التنفيذي 10-73 المؤرخ في 06 فبراير 2010، المتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية، م. س.

على إثر ذالك، تبادر الإدارة المكلفة بالموارد المائية بإعداد ملف تقني يتضمن ما يأتي: [1]

– تقرير هيدروجيولوجي يبرز على الخصوص موقع و/أو مواقع الطبقة المائية التي تتميز باستغلال مفرط أو مهدد بالاستغلال المفرط.

– مخطط التحديد الجغرافي لنطاق الحماية الكمية لموقع و/أو مواقع الطبقة المائية المعنية.

– وثيقة تحدد مختلف التدابير التي قد تتخذ لضمان الحماية الكمية للطبقة المعنية.

يخضع الملف التقني المعد من قبل الإدارة المكلفة بالموارد المائية بعدها، للدراسة وإبداء الرأي من قبل لجنة الحوض الهيدروغرافي[2] المختصة إقليمياً،[3] والتي أُسندت إليها كذالك مُهمّة دراسة برامج مختلف النشاطات في مجال الحماية الكمية للموارد المائية. [4]

وبناء على نتائج دراسة "الملف التقني" من قبل لجنة الحوض الهيدروغرافي وبعد الإطلاع على رأيها بشأنه، يُحَدّد نطاق الحماية الكمية للطبقة المائية المعنية والشروط الخاصة باستعمال مواردها بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية، مع التنويه بإمكانية إعادة النظر فيما قضى به من تراتيب بنفس الشروط المذكورة أعلاه، وذالك حسب تطور الحصيلة الهيدروجيولوجية للطبقة المائية المعنية. [5]

يظهر مما سبق أن إقامة النطاقات كتدبير للحماية الكمية للموارد المائية يتجلى أساساً في تجسيد بعض القواعد البيئية التقنية الرامية إلى تشديد الرقابة على بعض الأنشطة أو منعها أو تنظيمها، ضمن مجالات محددة، ابتغاء ضمان السحب الآمن من المياه المتاحة دون إحداث آثار ضارة، ويتم ذالك من خلال التحكم في مجموعة من العوامل المرتبطة بمعدلات السحب ومعدلات هبوط مناسيب المياه في الآبار وحجم التغذية الممكنة والإنتاجية المحتملة لهذه الآبار وكذا معرفة التغيرات في عمق الطبقات الحاملة، وبالنتيجة ضمان الحماية الكمية للطبقات المائية داخل هذه النطاقات وتجنّب الآثار السلبية التي قد تترتب عن أي استعمال عشوائي لهذا المورد الحيوي.

ثانياً – إقامة نطاقات لحماية نوعية للموارد المائية

لم تعد الحماية النوعية للموارد المائية متروكة للصدفة، وإنما أصبحت تتطلب اتخاذ تدابير وإجراءات للحفاظ على خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية من التغييرات التي قد تطرأ عليها والتي قد تؤدي إلى إحداث تأثيرات غير مرغوب فيها.

لذا ولتحقيق المطلوب فقد حاول المشرع الجزائري رصد آليات تتسم بطابعها الوقائي، تجلّت من خلال فرض

1- المادة (3) من المرسوم التنفيذي 10-73 المؤرخ في 06 فبراير 2010، المتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية، م. س.

2- يتم إنشاؤها بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية طبقاً لأحكام المادة (4) الرابعة من المرسوم التنفيذي 10-24 المؤرخ في 12 يناير 2010، المتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية، ج ر ج ج، العدد 04 لسنة 2010 بتاريخ 17 يناير 2010.

3- المادة (4) من المرسوم التنفيذي 10-73 المؤرخ في 06 فبراير 2010، المتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية، م. س.

4- المادة (5 مطة 3) من المرسوم التنفيذي 10-24 المؤرخ في 12 يناير 2010، المتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية، م. س.

5- المادة (5 و 6) من المرسوم التنفيذي 10-73 المؤرخ في 06 فبراير 2010، المتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية، م. س.

نطاقات لحماية نوعية الموارد المائية الجوفية والتي يسعى المشرع من خلالها إلى تنظيم مختلف النشاطات حول منشآت وهياكل حشد المياه ومعالجتها وتخزينها وكذا حول بعض مناطق الطبقات المائية الهشة والوديان، وذالك بالإقرار الصريح لجملة من التدابير الخاصة بالمراقبة أو المنع أو الحصر لمختلف النشاطات التي قد تضر بالموارد المائية الجوفية،[1] لاسيما منها تلك النشاطات التي ورد ذكرها في المادة 39 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المذكور أعلاه. [2]

ويتم ضمان الحماية النوعية للموارد المائية الجوفية بنطاقات الحماية الثلاث التي تضمنتها مدونة نطاق الحماية النوعية (أ)، والتي يتعين الإشارة إليها في قرار إنشاء نطاق الحماية النوعية المتخذ وفقاً للإجراءات المحددة (ب)

أ: مدونة نطاقات الحماية النوعية

لقد تمت الإشارة إلى محتوى هذه المدونة بموجب أحكام الفصل الأول من المرسوم التنفيذي 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، المذكور أعلاه، وذالك ابتداء من المادة (2) الثانية من هذا المرسوم والتي جاءت تطبيقاً لنص المادة (38) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المذكور أعلاه، حيث أشارة أحكام هذه المادة إلى أن ضرورة الوقاية من حوادث التلوث تفرض ضمان الحماية النوعية للموارد المائية من خلال نطاقات الحماية الثلاث التالية:

1- نطاق للحماية المباشرة، يهدف إلى منع أي تسرب مباشر لمواد ملوثة في الماء، يكون امتداده من الأراضي المخصصة لمنشآت وهياكل حشد المياه ومعالجتها وتخزينها.

2- نطاق الحماية المقربة الذي يهدف إلى منع تدهور نوعية الماء عن طريق انتقال جوفي أو سطحي لمواد خطرة أو سامة أو غير مرغوب فيها من مصدر انبعاث التلوث. يحدد امتداده، لاسيما على أساس مدة انتقال التلوث من مصدر انبعاثه إلى مأخذ المورد المائي، يوافق هذا الامتداد بالنسبة للمياه الجوفية إلى منطقة جلب التنقيب.

3- نطاق الحماية البعيدة والذي يهدف إلى توسيع نطاق الحماية المقربة لدعم الحماية ضد أخطار التلوث الحاد أو المنتشر أو المفاجئ، ويوافق امتداده المساحة الموجودة بين حدود نطاق الحماية المقربة ونطاق الحوض المنصب للمياه السطحية أو حوض تزويد طبقات المياه الجوفية.

ب: إجراءات إقامة نطاقات الحماية النوعية

تشمل إجراءات إقامة نطاق للحماية النوعية حول نقاط استخراج واستغلال الموارد المائية القيام بالخطوات التالية:

1- المواد من (18 إلى 22) من المرسوم التنفيذي 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج ر ج ج، عدد 80 لسنة 2007، بتاريخ 26 ديسمبر 2007.

2- نصت المادة (39) من القانون 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، مرجع سابق، على أنه يمكن أن تكون محل تدابير خاصة بالمراقبة أو الحصر أو المنع الأنشطة التالية: - وضع قنوات المياه القذرة - وضع قنوات وخزانات ومخازن المحروقات ومحطات خدمات توزيع الوقود - وضع مركبات الأسفلت - إقامة كل البنايات ذات الاستعمال الصناعي - تفريغ كل أنواع النفايات - نشر الإفرازات، وبصفة عامة كل المنتجات والمواد التي من شأنها أن تمس بنوعية الماء، بما في ذالك، وعند الاقتضاء، المواد المخصصة للزراعة - إقامة المحاجر واستغلالها.

1- إنجاز دراسة تقنية، من قبل مكتب دراسات معتمد[1]: ويكون ذالك بمبادرة من الهيئة المكلفة بإنشاء وتحديد نطاق الحماية النوعية والتي تختلف بحسب الحالة. [2]

وتتضمن الدراسة التقنية للحماية النوعية حول منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية وكذا بعض أجزاء طبقات المياه الجوفية الهشة ما يلي:

- تحديد الخاصيات الجيولوجية والهيدروجيولوجية للنظام المائي الجوفي.
- تقدير هشاشة الموارد المائية إزاء مخاطر التلوث مع الأخذ بعين الاعتبار، لاسيما قابلية الطبقات السطحية لحبس المواد الملوثة ونوع تدفق المياه والنوعية الجيولوجية ونوعية التربة للحوض الهيدروجيولوجي المعني.
- تقرير حول حالة الأماكن التي تشمل خاصةً نوعية الموارد ومصبات المياه القذرة الموجودة أو المبرمجة ونقاط استخراج المياه الموجودة أو المبرمجة.
- اقتراح تدابير للمراقبة أو الإنذار أثناء الطوارئ لوضعها حيز التنفيذ.
- مخطط للوضعية الطبوغرافية لتمكين تعيين مختلف النشاطات التي لها قابلية لتلويث نوعية الماء في المنطقة المقربة من المنشأة أو الهيكل.
- اقتراح تحديد نطاق حماية مقربة وبعيدة أثناء تسرب التلوث.
- اقتراح بيان مجموع النشاطات القابلة للتنظيم حسب نوع نطاق الحماية. [3]

2- إرسال الدراسة التقنية لإبداء الرأي والملاحظات لمختلف الهيئات المعنية بإنشاء وإقامة نطاق الحماية النوعية: ويكون ذالك بعد إيداع الدراسة التقنية من قبل السلطة المكلفة بالمبادرة بإقامة نطاق الحماية النوعية وفقاً لما تم ذكره أعلاه، لدى مصالح الإدارة المكلفة بالموارد المائية، هذه الأخيرة التي يتعين عليها إرسالها من أجل إبداء الرأي من قبل الهيئات المختصة. [4]

3- المصادقة على الدراسة التقنية: ويكون ذالك بعد فحص الدراسة التقنية ومختلف الآراء المعروضة من قبل الهيئات المذكورة أعلاه، لتتم المصادقة عليها بحسب الحالة من طرف: [5]

- الإدارة المكلفة بالموارد المائية على مستوى الولاية في حالة ما إذا كان نطاق الحماية يخص ولاية واحدة.
- الوزارة المكلفة بالموارد المائية في حالة ما إذا كان نطاق الحماية يخص أكثر من ولاية.

4- إقامة نطاق الحماية النوعية: على أساس نتائج الدراسة التقنية المصادق عليها يتم إعلان إنشاء وتحديد نطاق الحماية النوعية وذالك بموجب قرار صادر عن:

1- طبقاً لنص المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، المذكور أعلاه، يتولى إنجاز الدراسة التقنية مكتب دراسات معتمد وفقاً للتنظيم المعمول به.

2- المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، م. س.

3- المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، م. س.

4- المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، م. س.

5- المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، م. س.

– الوالي المختص إقليمياً في حالة ما إذا كان نطاق الحماية يخص ولاية واحدة.

– الوزير المكلف بالموارد المائية في حالة ما إذا كان نطاق الحماية يخص عدة ولايات. [1]

وعلى كل حال فإن قرار إنشاء نطاق الحماية النوعية –الصادر عن الوالي أو الوزير بحسب الحالة– علاوة على تنظيمه للنشاطات داخل نطاق الحماية النوعية، يجب أن يبين صراحة كل ما يتعلق بتدابير منع أو تحديد النشاطات وحماية الموارد المائية المعنية، كما يجب أن يتضمن تدابير مراقبة النوعية و/أو الإنذار عن تدهورها، على مستوى هذا النطاق، وفي كل الحالات فإنه يتعين إدراج التدابير المنصوص عليها في قرار إنشاء نطاق الحماية النوعية للموارد المائية، في مخططات شغل الأراضي وفي كل أدوات التهيئة العمرانية التابعة للبلدية أو الولاية المعنية، وذالك حتى يتسنى ضمان مطابقة النشاطات المقامة داخل نطاق الحماية النوعية لتدابير المنع والتحديد والحماية المقررة بموجب قرار الإنشاء، [2] وهو الأمر الذي سيسمح بالتحكم في العوامل التي من شأنها التأثير في نوعية الموارد المائية ومن ثم ضمان المحافظة على جودتها ومنع كل ما من شأنه أن يخل بتوازن خصائصها.

وفي الأخير إن ما تم ذكره أعلاه، ينسجم تماماً وتوجيهات البنك الدولي من خلال البرنامج المصاحب للشراكة العالمية للمياه (GWPAP)، الذي يوصي بتأسيس نُطق حماية بسيطة ومتينة حول الموارد المائية، تأخذ بعين الاعتبار قابلية تعرض الأحواض السطحية والجوفية للتلوث، بالإضافة إلى ترتيبات ضبط الأنشطة الممكن ممارستها عند تعرض المياه لمخاطرة ما، كما تشدد تلك التوجيهات على ضرورة تقسيم نطق حماية المياه، لما لذالك من دور رئيسي في تنظيم عدد من الأنشطة باعتبارها مكوّنات أساسية في تحقيق إستراتيجية مستدامة لحماية نوعية المياه. [3]

الفرع الثاني: تنظيم استعمال الموارد المائية

من الواضح أن المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية الجزائرية يعتبر الموارد المائية من قبيل الثروات الطبيعية المملوكة للمجموعة الوطنية، [4] والتي يتعين بهذه الصفة إدراجها قانوناً ضمن الملكية الوطنية العمومية الطبيعية للمياه، [5] وهو ما يعني خضوعها لنظام حمائي خاص، [6] في ظلّه ستكون هذه الموارد غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم وغير قابلة

1– المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم 07–399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، م. س.

2– تنظر المواد (من 16 إلى 22) من المرسوم التنفيذي رقم 07–399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، م. س.

3– ستيفن (فوستر) وآخرون، **الإدارة المستدامة للمياه الجوفية–الأدوات والمفاهيم– سلسلة المذكرات الموجزة، المذكرة رقم 08 بعنوان "حماية نوعية المياه الجوفية –تعريف الإستراتيجية وتحديد الأولويات**، الترجمة إلى العربية :د /كمال عودة غديف، البنك الدولي، واشنطن، و م أ، ص 4.

4– المادة (18) من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14 لسنة 2016 بتاريخ 07 مارس 2016 والمادة 15 من القانون 90–30، المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، ، ج ر ج ج، عدد 52 لسنة 1990 بتاريخ 02 ديسمبر 1990، والمادة (01) من القانون 05–12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، م. س.

5– المادة (36) من القانون 90–30، المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم وكذا المادة 04 من القانون 05–12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المشار إليهما سابقاً.

6– أُسندت للدولة مهمة إعداد هذا النظام الحمائي، طبقا لنص المادة (19) من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، م. س.

للحجز،[1] وبموجبه ستبقى إدارتها وتسييرها حكراً على الأشخاص المعنوية العامة وفقاً لمقتضيات وقواعد القانون العام،[2] التي حملها –على العموم– قانون الأملاك الوطنية مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الخاصة،[3] على غرار القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.هذا الأخير الذي جاء من أجل تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها كونها ملكا للمجموعة الوطنية.[4]

وهكذا فإن أحكام القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، ضمنت الحق في الحصول على الماء، كما ضمنت الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص، شريطة الالتزام بحدود المنفعة العامة واحترام الواجبات التي يحددها القانون السالف الذكر والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.[5]

وتفصيلاً لمحتوى هذا الإطار، فقد تم إفراد أحكام الفصل الأول من الباب الخامس من القانون المتعلق بالمياه،[6] من أجل تنظيم استعمال الموارد المائية، وذالك بإقرار تدابير وقائية فعّالة يطمح من خلالها إلى تحقيق الحماية اللازمة من الناحية الكمية لهذا النوع من الموارد، تجلّت في حظر استعمال الموارد المائية بصفة عامة من طرف أي شخص طبيعي ومعنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص إلاّ بموجب تصرف إداري وحيد الطرف[7] يعرف بالرخصة أو الإذن (أولاً) أو بناء على عقد تبرمه الإدارة مع المستفيد يعرف بعقد الامتياز (ثانياً) يُسلّم من قبل الإدارة المختصة طبقاً لأحكام القانون 05-12 المتعلق بالمياه المذكور أعلاه، ونصوصه التطبيقية، على النحو الذي سنبينه أدناه:

أولاً: رخصة استعمال الموارد المائية الجوفية

يقتضي استعمال الملك العمومي المائي الحصول على رخصة، تعتبر بمثابة سند قانوني خاص (إذْن) يسلم لمستفيد

1- المادة (04) من القانون 90-30، المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، م. س.

2-Yves JEGOUZO, **Le droit et la gestion de l'eau en France: organisation administrative et conciliation des usage,** document en ligne publier sur adresse URL: http://www.legiscompare.fr/web/IMG/pdf/11-Jegouzo.pdf, p 2, (page consultée le 13 déc 2015).

Voir également, TREMBLAY Hugo, **La gestion économique de l'eau souterraine par le droit de propriété au Québec**, Revue de droit de l'université sherbrook, vol 38 (2008), sherbrook, Québec, J1K2R1 , p 527.

3- المادة (04) من القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، والمعدلة بالمادة 04 من القانون 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر ج ج، عدد 44 لسنة 2008 بتاريخ 03 غشت 2008.

4- المادة (01) من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، م. س.

5- المادة (03) من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، م. س.

6- المواد (من 71 إلى 73) من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، م. س.

7- لقد حملت النسخة العربية من المادة (64) من المرسوم التنفيذي 12-427، المتضمن المتضمن تحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر ج ج، عدد رقم 69 لسنة 2012 بتاريخ 19 ديسمبر 2012. مصطلح "عقد وحيد الطرف تصدره الإدارة...."، وهو مصطلح لا يتوافق مع النص الفرنسي الذي أورد مصطلح ""acte unilatéral de l'administration والذي يعني "تصرف وحيد الطرف"، فترجمة "عقد" هي "contrat"، بينما " acte " يعني "تصرف"، وهو المصطلح الأنسب للاستعمال في هذا الموضع في نظرنا.

معين ويخول لصاحبه حقاً مانعاً للتصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر،[1] إلى غاية إلغاء أو سحب أو انتهاء مدة هذا السند، طبقاً لمبدأ وقتية شغل الأملاك العمومية شغلاً خاصاً. [2]

تسلم رخصة استعمال الموارد المائية التي تعتبر من تصرفات القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلباً بذالك طبقاً للشروط المحددة في القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المذكور أعلاه، وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. [3]

ولئن كان المشرع الجزائري ربط ممارسة استعمال الأملاك العمومية بناء على التصرف الإداري الوحيد الطرف في شكل رخصتين،[4] هما رخصة الطريق[5] ورخصة الوقوف[6]، فإن استعمال الموارد المائية يتجسد حصراً في شكل رخصة الطريق، هذه الأخيرة التي تُعتبر بمثابة الترخيص عن الاستعمال الذي يقتضي اتصالا أكثر دواما بالملك العام[7] بحيث قد يمتد إلى باطن الأرض مما يترتب عليه تغيير في الحالة الطبيعية للأملاك العمومية المشغولة، من خلال إقامة مشتملات في

1- المادة (72) من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، م.س.

2- المادة (64) من المرسوم التنفيذي 12-427، المتضمن تحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، م.س.

3- المادة (74) من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، م.س. الملاحظ أن المشرع من خلال هذه المادة أطلق كذالك مصطلح "عقد" على الرخصة في حين أن النص الفرنسي يعتبرها "تصرف" أي أن الرخصة تعتبر تصرف من تصرفات القانون العام وليس عقداً من عقود القانون العام كما ورد في النص العربي لهذه المادة.

4- المادة (64) من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، وكذا المادة 70 من المرسوم التنفيذي 12-427، المتضمن تحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، مرجعين سبق ذكرهما.

5- تتمثل رخصة الطريق حسب ما جاء في نص المادة 72 من المرسوم التنفيذي 12-427، المتضمن تحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، المذكور أعلاه، في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع شغلاً خاصاً مع إقامة مشتملات في أرضيتها، وتسلم لفائدة مستعمل معين، كما تنجر عنها أشغال تغيير أساس الأملاك المشغولة.

6- تتمثل رخصة الوقوف حسب ما جاء في نص المادة 71 من المرسوم التنفيذي 12-427، المتضمن تحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، المذكور أعلاه، في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع شغلاً خاصاً دون إقامة مشتملات على أرضيتها، وتسلم لمستفيد معين إسمياً.

7- خراط (ميمون)، **الأملاك العمومية بين الاستعمال الجماعي والفردي**، مقال منشور بتاريخ 29 يوليوز 2012 على موقع العلوم القانونية المغربي، يمكن الوصول إليه من خلال الرابط التالي: http://www.marocdroit.com (تاريخ الإطلاع 2025/08/12)، ص 10.
بينما يذهب نفس الكاتب إلى أن رخصة الوقوف وعلى عكس رخصة الطريق، تعتبر بمثابة الترخيص للاستعمال الذي لا يتطلب اتصالاً دائما بالملك العام، وصوره الشائعة: الإذن للعربات بالوقوف في مواضع معينة من الطرق العامة وللمقاهي بوضع كراسيها وموائدها على أرصفة الشوارع أو عرض بضائعهم في أجزاء من الملك العام أو وقوف السيارات في أماكن معينة. ففي جميع هذه الحالات لا يستدعي هذا الاستعمال إلا شغل جزء من الملك العام دون حفر فيه ولا بناء ويكون معلقا بسطح الأرض ولهذا فإنه يكون أقل دواما من الاستعمالات الأخرى. كما عُرِّفَ هذا النوع من ا لترخيص من قبل الدكتور محمد فاروق عبد الحميد في كتابه " **المركز القانوني للمال العام**" الصادر عن ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 189. بأنه "استئثار غير ثابت يسهل رفعه دون مشقة أو إتلاف بالمال العام".

أرضيتها مما سيفضي إلى إحداث تغيير فيها سواء بالبناء أو الحفر ...الخ،[1] وهو الأمر الذي ينطبق على رخصة استعمال الموارد المائية المطلوب الحصول عليها من أجل القيام بالعمليات التالية:

- إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- إقامة كل المنشآت والهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية. [2]

وللحصول على رخصة استعمال الموارد المائية لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات، تم تحديدها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 08-148 المؤرخ في 21 مايو 2008، المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.[3] بدأً من تقديم الطلب إلى الإدارة المكلفة بالموارد المائية من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص،[4] مع التأكيد على إلزامية توضيح محتواه،[5] وإرفاقه بالوثائق التقنية التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية[6]، وفي ذالك إشارة إلى قرار وزير الموارد المائية المؤرخ في 15 أكتوبر 2009.[7]

وعلى إثر دراسة الطلب يتم إما منح الرخصة أو رفضها من قبل الهيئة المانحة، بحيث يعتبر من قبيل الحالات التي يترتب عليها رفض منح الرخصة، في حالة ما إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية أو إذا كانت مخالفة لحقوق الغير المؤكدة قانوناً. [8]

وفي ذات الإطار يرى الدكتور محمد فاروق عبد الحميد بأن الإدارة لا يمكنها الموافقة على طلب الترخيص إذا كان يتعارض مع الغرض الأصلي والأساسي المراد من المال العام تحقيقه، أو كان يعرض هذا الأخير لخطر الهلاك أو الإتلاف، أوقد يؤدي إلى المساس بحقوق المرخص لهم بشغل سابق، أو بحقوق الملاك المجاورين. [9]

كما يمكن للهيئة المانحة للرخصة القيام بدوريات المراقبة الهادفة إلى الوقوف على مدى مراعاة الأحكام المتعلقة بشروط استعمال الماء المنصوص عليها بموجب القوانين والتنظيمات ذات الصلة وكذا أحكام الرخصة، وبالنتيجة إمكانية توقيع عقوبات في حال تسجيل مخالفات.[10]

1- الطماوي (محمد سليمان)، **مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الكتاب الثالث "أموال الإدارة العامة وامتيازاتها"**، دار الفكر العربي، ط 10، 1979، ص 62،61.

2- المادة (75) من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، م.س.

3- المرسوم التنفيذي 08-148 المؤرخ في 21 مايو 2008، المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر ج ج، عدد 26 لسنة 2008 بتاريخ 25 مايو 2008.

4- المادة (74) من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم م.س.

5- المادة (2) من المرسوم التنفيذي 08-148 المؤرخ في 21 مايو 2008، المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، م.س.

6- المادة (2) من المرسوم التنفيذي 08-148 المؤرخ في 21 مايو 2008، المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، م.س.

7- قرار وزير الموارد المائية المؤرخ في 15 أكتوبر 2009، المتضمن تحديد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأ أو هيكل استعمال الموارد المائية، ج ر ج ج، عدد 11 لسنة 2010 بتاريخ 10 فبراير 2010.

8- المادة (85) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

9- عبد الحميد (محمد فاروق)، **المركز القانوني للمال العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 194.

10- المواد (18، 90 و 92) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة تملك إمكانية تجديد رخصة استعمال الموارد المائية المنقضية بصورة طبيعية (على عكس السحب والإلغاء الذي يكون في أغلب الأحيان بمثابة عقوبة إدارية، كما سنرى لاحقاً) على أساس طلب يقدم شهرين (2) قبل انتهاء مدة الصلاحية، وبالتالي فإنه لا عبرة بالتجديد الضمني في هذه الحالة وإنما لابد من مبادرة صاحب الرخصة بطلب التجديد في المدة المحددة وأن تنظر الإدارة بعدها مدى توفر الشروط اللازمة للتجديد، ولا يمكن تعديلها إلا بنفس طرق منحها.

ثانياً: امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية (الطابع التعاقدي للاستعمال)

إضافة إلى استعمال الموارد المائية عن طريق الرخصة، يشكل الامتياز الطريق الآخر الذي يخول لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص إمكانية تقديم طلب لاستعمال الموارد المائية لمدة محددة في نطاق عقد من عقود القانون العام، يتجسد طبقاً للشروط المحددة في القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المذكور أعلاه، وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. [1]

تخضع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن، خصوصاً ما يأتي: [2]

- إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية، لاسيما في المناطق الصحراوية.

- إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.

- تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك.

- تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصيتها العلاجية، لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية.

يتوقف منح امتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لأحد دفاتر الشروط النموذجية المحددة عن طريق التنظيم، [3] حسب أنواع العمليات الخاضعة لنظام امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية التي تم ذكرها أعلاه.

ويسعى المشرع من خلال إقرار هذا النوع من دفاتر الشروط إلى فرض مجموعة من القيود التي يجب مراعاتها في سبيل تحقيق الحماية الكمية والنوعية للموارد المائية، بما ينسجم وكل نوع من أنواع العمليات المتعلقة بهذه الموارد والخاضعة لنظام الامتياز، ومن جملة تلك القيود:

- يجب أن تأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن منح امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية المتحجرة بعين الاعتبار

1- المادة (71) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

2- المادة (77) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

3- المادة (78) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية والمحافظة على منشآت التنقيب التقليدية وكذا حماية الأنظمة البيئية المحلية. [1]

– كما يجب أن تأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن منح امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية لضمان التزويد المستقل للمناطق والوحدات الصناعية بعين الاعتبار، إمكانية تثمين المياه غير العادية وكذا متطلبات اقتصاد الماء وإعادة استعماله من خلال اختيار الطرق الملائمة. [2]

– بينما يجب أن تأخذ دفاتر الشروط المتعلقة بمنح امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية التي تم الاعتراف بنوعيتها كمياه معدنية طبيعية أو مياه منبع أو مياه حمامات أو المياه المسماة "مياه المائدة"، بعين الاعتبار احتياجات المجمعات السكنية والضواحي المجاورة لها من المياه الصالحة للشرب وكذا تلبية حاجيات الاستعمالات الفلاحية الموجودة سابقاً. [3]

أمّا عن كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية فيكون بإتباع إجراءات لا تختلف كثيراً عن تلك التي تطرقنا لها بمناسبة حديثنا عن كيفية الحصول على رخصة استعمال الموارد المائية الجوفية وذالك بداية من تقديم الطلب إلى غاية انتهاء عقد الامتياز، هذا بالرغم من ورود تلك الكيفيات ضمن تنظيمات مختلفة حسب كل نوع من أنواع الاستعمال الخاضعة لامتياز الموارد المائية التي تم ذكرها آنفاً، ومع ذالك فإن كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية ومهما كان نوع الاستعمال الخاضع للامتياز يكون بإتباع مجموعة من الإجراءات تكاد تكون متشابهة، بحيث بإمكان كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص الحق في تقديم طلب امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية، طبقاً للشروط المحددة في القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المذكور أعلاه، وحسب الكيفيات المحددة في التنظيمات المتخذة لتطبيقه. [4]

ترفع الطلبات رفقة الملف المطلوب إلى الهيئة المانحة للامتياز والتي تختلف بحسب نوع الاستعمال الخاضع للامتياز، فمنها من يوجه إلى الإدارة المكلفة بالموارد المائية ومنها من يوجه إلى الوالي المختص إقليمياً، [5] ومنها من يوجه إلى الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية، [6] ومنها من يرسل إلى الوزير المكلف بالموارد المائية، [7] ومنها من يرفع إلى الوزير

1- المادة (79) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

2- المادة (80) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

3- المادة (83) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

4- المادة (76) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

5- إذا تعلق الأمر بامتياز استعمال الموارد المائية الجوفية المتصل بإنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية لاسيما في المناطق الصحراوية، فيوجه الطلب إلى الوالي المختص إقليميا طبقاً لنص المادة (3) من المرسوم التنفيذي 10-318، المؤرخ في 21 ديسمبر 2010 المحدد لكيفية منح امتياز الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد، وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به، ج ر ج ج، عدد رقم 77 لسنة 2010 بتاريخ 22 ديسمبر 2010.

6- إذا تعلق الأمر بامتياز إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية، فيوجه الطلب إلى الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية طبقاً لنص المادة (5) من المرسوم التنفيذي 10-25، المؤرخ في 12 يناير 2010، يحدد كيفيات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية، ج ر ج ج، العدد 04 لسنة 2010 بتاريخ 17 يناير 2010.

7- إذا تعلق الأمر بامتياز تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك، فيرسل الطلب إلى الوزير المكلف بالموارد المائية، طبقاً لنص المادة (13) من المرسوم

المكلف بالمياه الحموية عن طريق الوالي المختص إقليمياً. [1]

وعلى إثر دراستها للطلب المقدم بإمكان السلطة المانحة للامتياز إما قبول الطلب أو رفضه، على أنه في الحالة الأخيرة يتعين تسبيب قرارها، بحيث يحق لها على سبيل المثال رفض طلب الامتياز، لاسيما في حالة ما إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية أو إذا كانت مخالفة لحقوق الغير المؤكدة قانوناً. [2]

كما أنه يمكن للسلطة المانحة تعديل عقد امتياز استعمال الموارد المائية أو توقيفها مؤقتاً أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة، سواء بتعويض أو بدونه. [3] وكذا القيام بدوريات المراقبة الهادفة إلى الوقوف على مدى مراعاة الأحكام المتعلقة بشروط استعمال الماء المنصوص عليها بموجب القوانين والتنظيمات ذات الصلة وكذا أحكام دفاتر الشروط الخاصة، وبالنتيجة إمكانية توقيع عقوبات في حال تسجيل مخالفات. [4]

تحقيقاً لمبدأ وقتية شغل الأملاك العمومية شغلاً خاصاً، تنتهي عقود الامتياز بصورة طبيعية بانتهاء المدة المحددة في دفاتر الشروط الخاصة، [5] حيث تختلف مدة الامتياز بحسب نوع الاستعمال الخاضع للامتياز، فنجد من حددها بـ 20 سنة، [6] وآخر بـ 30 سنة، [7] وآخر بـ 50 سنة، [8] بينما هناك من ترك مهمة تحديدها للسلطة المانحة، [9] على أنه في كل

التنفيذي 04-196، المؤرخ في 15 يوليو 2004، المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج ر ج ج، عدد 45 لسنة 2004، بتاريخ 18 يوليو 2004.

1- إذا تعلق الأمر بامتياز تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصيتها العلاجية، لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية، فيرسل الطلب إلى الوزير المكلف بالموارد الحموية (وزير السياحة) عن طريق الوالي، طبقاً لنص المادة (28) من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فبراير 2007، المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، المعدّل، ج ر، عدد 13 لسنة 2007، بتاريخ 21 فبراير 2007.

2- المادة (85) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

3- المادة (86 و87) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، وكذا المادة (76) من المرسوم التنفيذي 12-427 المتضمن تحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر ج ج، عدد رقم 69 لسنة 2012 بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

4- المواد (18، 90 و92) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

5- أما النهاية غير الطبيعية لامتياز استعمال الموارد المائية الجوفية، فتكون عادة قبل انتهاء المدة المحددة للامتياز، كما يحدث في حالة السحب والإلغاء الذي يكون في أغلب الأحيان بمثابة عقوبة إدارية (كما سنرى لاحقاً).

6- المادة (37) من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فبراير 2007، المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، المعدّل، والمادة (2) من دفتر الشروط النموذجي الملحق به، م.س.

7- المادة (4) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 10-25، المؤرخ في 12 يناير 2010، يحدد كيفيات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية، م.س.

8- المادة (6) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 04-196، المؤرخ في 15 يوليو 2004، المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، م.س.

9- المادة (6) من المرسوم التنفيذي 10-318، المؤرخ في 21 ديسمبر 2010 المحدد لكيفية منح امتياز الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد، والمادة (3) من الملحق المرفق به، م.س.

الحالات وبانتهاء أيٍّ من تلك المدد يترتب انقضاء صلاحية عقد الامتياز.[1]

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة المانحة للامتياز –وكما رأينا في نظام الرخصة– تملك إمكانية تحديده على أساس طلب يقدم قبل انتهاء مدة صلاحية العقد،[2] وبالتالي فإنه لا عبرة بالتجديد الضمني في هذه الحالة وإنما لابد من مبادرة صاحب الامتياز بطلب التجديد في المدة المحددة وأن تنظر السلطة المانحة بعدها مدى توفر الشروط اللازمة للتجديد والتي لا تختلف عن تلك الشروط التي بموجبها تم منح الامتياز.[3]

يتضح مما تقدم، بأن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لموضوع تنظيم استعمال الموارد المائية كتدبير يستهدف توفير الحماية الكمية والنوعية لهذا النوع من الموارد الطبيعية، تماشيا والتوجيه الدستوري بهذا الخصوص الذي أوكل هذه المهمة للدولة (كشخص عام)،[4] تمارسها حصراً من خلال نظامي القانون العام، أحدهما بتصرفها الأُحادي الطرف وهو الرخصة والآخر يأخذ طابع التعاقد وهو الامتياز.

ويعتبر تدخل الدولة لتنظيم استعمال الموارد المائية الجوفية بواسطة الرخصة أو الامتياز شرط أسبقية لممارسة أي استعمال لهذه الموارد أو بمعنى آخر أنه لا يمكن القيام بأي استعمال إلاّ بموجبها،[5] وهو الأمر الذي يعتبر جوهر الحماية المطلوبة، والتي تنصرف إلى:

– تصرفات الدولة (نفسها) التي لا تستطيع عرض أي استعمال لهذه الموارد إلا بإعمال نظام الرخصة أو الامتياز وفقاً للضوابط المحددة من قبل المشرع والتي سبقت الإشارة إليها، والتي في حال مخالفتها أو التقاعس عن إتيانها، فإنه يمكن مساءلتها والطعن في تصرفاتها على أساس الاستعمال التعسفي للسلطة،[6] أو من خلال الطعن في شرعية قرارات الترخيص أو الامتياز التي تصدرها.

– تصرفات الطالبين لاستعمال الموارد المائية الجوفية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، اللذين يتعين عليهم إذ ذاك الحصول مسبقا على رخصة أو امتياز من قبل الهيئة أو السلطة المانحة للقيام بأي استعمال لهذه الموارد، وقد ترفض طلباتهم أحيانا بداعي الحفاظ على النظام أو الحرص على حسن استعمال مرفق

1– باستثناء امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية الذي لا ينقضي بانقضاء مدته لأنه يتميز بخاصية التجديد الضمني طبقاً لنص المادة (2) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07–69 المؤرخ في 19 فبراير 2007، المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، المعدّل، ويمكن انقضاءه (طبقاً لنفس المادة) في حالة ما إذا أبدى أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل به كتابياً قبل انقضاء المدة المتفق عليها، م.س.

2– المادة (11) من المرسوم التنفيذي 10–25، المؤرخ في 12 يناير 2010، والمادة (7) من المرسوم التنفيذي 10–318، المؤرخ في 21 ديسمبر 2010، والمادة (6) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 04–196، مراجع سبق ذكرها.

3– باستثناء امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية –كما سبقت الإشارة– والذي يتميز بخاصية التجديد الضمني طبقاً لنص المادة (2) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07–69 المؤرخ في 19 فبراير 2007، المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، المعدّل، م.س.

4– المادة (19) من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، م.س.

5– المادة (71) من القانون 05–12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

6– المادة (64) من القانون 90–30 المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

الأملاك العمومية، والأمر نفسه إذا كانت تلبية تلك الطلبات تؤدي إلى المساس بالحماية الكمية لهذه الموارد أو إذا كانت مخالفة لحقوق الغير المؤكدة قانوناً. كما قد تقبل الطلبات ويتم الحصول على إثرها على الرخصة أو الامتياز، عندئذ يكون ضمان حماية هذه الموارد على عاتق الهيئات والأجهزة المختصة بالمراقبة والتي تحرص على مطابقة رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية للشروط والالتزامات المنصوص عليها بموجب القوانين والتنظيمات ذات الصلة وكذا أحكام الرخصة أو دفتر الشروط.

وفي كل الحالات فإن عدم مراعاة الشروط والالتزامات المتعلقة بتنظيم استعمال الموارد المائية الجوفية كتدبير للحماية الكمية سواء من قبل الإدارة أو المستفيد من الرخصة أو الامتياز أو الغير، سيترتب عليه توقيع جزاءات وفقا لما سيتم عرضه أدناه (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية

نظراً لما لتدابير الحماية الكمية والنوعية للموارد المائية الجوفية من أهمية، فقد أحاطها المشرع بقواعد قانونية وتنظيمية محكمة، تعتبر بمثابة المرجعية لإقرار تلك التدابير من قبل الإدارة، هذه الأخيرة التي تلجأ في إطار ممارسة سلطاتها التقديرية إلى اتخاذ قرارات تنظيمية بالاستناد على تلك القواعد لضبط بعض الأفعال (إقامة النطاقات) أو تنظيمها (الرخصة و/أو الامتياز)، كما رأينا سابقاً.

ولأن قرارات الإدارة المتعلقة بتدابير الحماية الكمية للموارد المائية الجوفية تستمد مرجعيتها من قواعد قانونية ذات طابع إلزامي،[1] فإن مخالفتها تستلزم تطبيق جزاءات، قد يتم توقيعها من قبل الإدارة نفسها (الفرع الأول)، أو من قبل القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات ذات الصبغة الإدارية

في البداية يجب الإشارة إلى أن أحكام المادة 19 من القانون 16-01 المتضمن نص التعديل الدستوري، المذكور أعلاه، أسندت مهمة الحماية والاستعمال الرشيد للأملاك العمومية المائية للدولة، ومن أجل ذالك، فقد منحت هذه الأخيرة سلطة تقديرية واسعة للتدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة لفرض احترام القواعد والتدابير المتعلقة بحماية الموارد المائية الجوفية باعتبارها أحد أهم مكونات الأملاك العمومية المائية، حيث خُوّلت في هذا الإطار صلاحيات توقيع جزاءات مباشرة على المخالفين لتلك القواعد والتدابير دون اللجوء إلى القضاء، وهو الأمر الذي تم تكريسه بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية صريحة تقضي بمنح الإدارة صلاحيات التنفيذ المباشر لقراراتها سواء في الحالات العادية (أولاً)، أو بمقتضى ما يفرضه التعامل مع حالة الضرورة (ثانياً)، لكن مع ضرورة التّقَيُّد بالضوابط المقررة بموجب تلك النصوص (ثالثاً).

أولاً: صلاحيات توقيع الجزاءات المباشرة في الحالات العادية

لقد خول المشرع الجزائري للهيئات المعنية بتنظيم استعمال واستغلال الموارد المائية إمكانية توقيع الجزاءات المباشرة -دون اللجوء إلى القضاء- على المخالفين للقواعد والتدابير المتعلقة بالحماية، استناداً إلى نصوص قانونية صريحة تقضي بذالك، تعددت بحسب نوع الموارد المائية الجوفية المعنية بالحماية، ومن ذالك إمكانية توقيعها للجزاءات التالية:

1- الجزاءات المقررة بموجب القانون المتعلق بالمياه: أقر هذا القانون للإدارة المختصة إمكانية توقيع عدة جزاءات على صلة بنظامي رخصة وامتياز استعمال الموارد المائية الجوفية، منها:

- تعديل أو تقليص أو إلغاء رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية في أي وقت، متى كان ذالك من أجل المنفعة العامة، مع منح تعويض في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة أو الامتياز لضرر مباشر حسب الكيفيات المحددة في قرار الرخصة أو دفتر الشروط الخاص المرفق بقرار منح الامتياز.[2]

- إلغاء رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية بدون تعويض بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة أو

1- لعل المطّلع على الأحكام التي جاء بها القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يتبين له أن المشرع يستعمل مصطلحات توحي بإلزامية هذه القواعد، أين تم استهلال أغلب مواده بالعبارات التالية " يتعين، يجب، يتخذ، يحظر، يمنع، ...الخ".

2- المادة (86) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المذكور أعلاه، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا أحكام قرار الرخصة أو دفتر الشروط الخاص المرفق بقرار منح الامتياز. [1]

كما يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية القيام بما يأتي: [2]

- الأمر بتعديل أعمال التجهيز غير المطابقة لشروط الرخصة أو الامتياز.
- الأمر بهدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على رخصة أو امتياز أو إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في الرخصة أو الامتياز.
- التوقيف المؤقت لرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانوناً ومهما كان السبب، ولا يمكن استرجاع الرخصة أو الامتياز إلاّ بعد معاينة الإدارة المكلفة بالموارد المائية للتدابير المتخذة من المستعملين المعنيين لتجنب التبذير المعاين.

2- الجزاءات المقررة بشأن منح رخصة استعمال الموارد المائية الجوفية: يمكن إلغاء قرار منح رخصة استخراج الموارد المائية في الحالات الثلاث التالية: [3]

- عدم بداية الأشغال في أجل عامين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرخصة.
- عدم مطابقة إنجاز المنشآت والهياكل للتعليمات المدونة في الوثائق التقنية.
- استعمال الماء لغرض آخر غير المرخص به.

3- الجزاءات المقررة بشأن مخالفة تدابير استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع: يعتبر توقيف الامتياز وفسخه من قبيل العقوبات التي يمكن تطبيقها من قبل الإدارة المختصة في الحالات التالية: [4]

- عدم احترام بنود دفتر الشروط الخاص.
- في حالة بقاء المورد دون استغلال أو استغل بصفة غير كافية لمدة (2) سنتين.
- في حالة امتناع صاحب الامتياز عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص أو عدم تنفيذ تدابير أو إجراءات أو أشغال الصيانة المطلوبة من قبل أجهزة المراقبة والحراسة.
- في حالة نقص صيانة المنشآت الذي قد يضر بالصحة وعلى المحافظة على الطبقة الجوفية.

فعلى إثر قيام أجهزة المراقبة المؤهلة بإثبات إحدى الحالات المذكورة أعلاه، يتم تحرير محضر يحدد فيه وجوباً الأعمال والتدابير أو الأشغال الواجب تنفيذها لإعادة توفير الشروط المقبولة لاستغلال الامتياز وكذا آجال تنفيذها، ويبلغ لصاحب الامتياز المعني مع إرسال تقرير مفصل إلى اللجنة الدائمة. وفي حال انقضاء الأجل دون تنفيذ التدابير المطلوبة يوقف الامتياز، [5] مع إشعار اللجنة الدائمة.

1- المادة (87) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

2- المواد (88، 90) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

3- المادة (7) من المرسوم التنفيذي 08-148 المؤرخ في 21 مايو 2008، المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، م.س.

4- المادة (29 و30) من المرسوم التنفيذي 04-196 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، م.س.

5- الملاحظ أن نص المادة (30) من المرسوم التنفيذي 04-196، المؤرخ في 15 يوليو 2004، المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، يكتنفه نوع من الغموض بسبب عدم توضيح الجهة التي تملك صلاحية توقيف الامتياز.

عندها يمكن للجنة الدائمة بعد التحقق من ظروف استغلال الامتياز واحتمال سماع صاحب الامتياز وفحص ملفه:

- إمّا منح أجل إضافي عن طريق إنذار موجه لصاحب الامتياز لتنفيذ التدابير المنصوص عليها وفي حال عدم تنفيذها في الآجال المتاحة يفسخ الامتياز.
- وإمّا اقتراح الفسخ المباشر للامتياز (من دون إنذار).

يمكن اللجنة الدائمة اتخاذ قرار الفسخ بتظليم صاحب الامتياز وبدون تعويض، واقتراح كل إجراء تحفظي أو عمل مفيد لمحو الأضرار الناجمة عن استغلاله على حساب صاحب الامتياز، مع الاحتفاظ بحقها في المتابعة القضائية التي تراها ضرورية.

4- الجزاءات المقررة بشأن مخالفة تدابير استغلال المياه الحموية: أين أُعطيت السلطة المانحة للامتياز إمكانية إلغاء عقد الامتياز في حالات مشابهة لتلك الحالات التي ذكرناها في النقطة (3) الثالثة أعلاه، بمناسبة تَعرُّضِنا لموضوع إلغاء امتياز المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع، وهي:[1]

- عدم احترام البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- عندما يبقى المنبع غير مستغل أو مستغلا بصفة غير كافية لمدة (2) سنتين.
- عند عدم استعمال المياه الممنوحة الامتياز كعنصر علاجي وانحرافها عن طبيعتها.
- عندما يمتنع صاحب امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط أو عن تنفيذ التدابير والإجراءات أو أشغال الصيانة المطلوبة من طرف هيئات الرقابة والمراقبة.
- عندما تكون صيانة المنشآت غير كافية ويمكن أن ينجم عنها آثار سلبية على الصحة والمحافظة على المياه الجوفية.

عند معاينة الأعوان المؤهلين قانوناً لإحدى المخالفات المذكورة أعلاه، تقوم السلطة المانحة الامتياز بناء على محضر معد لهذا الغرض، باعذار المستغل باتخاذ مجموع التدابير والأعمال التي من شأنها أن تعيد الاستغلال أو المنشآت إلى ما يطابق تعليمات عقد الامتياز وذالك خلال مهلة يحددها الاعذار.

وفي حال عدم امتثال صاحب الامتياز خلال الأجل المحدد في الاعذار، تقرر السلطة المانحة للامتياز، التوقيف المؤقت للاستغلال إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة وهذا دون الإخلال بالمتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

أما إذا لم ينفذ صاحب الامتياز الذي كان استغلاله موضوع توقيف مؤقت التعليمات المفروضة خلال مهلة اثني عشر شهراً، تقرر السلطة المانحة لامتياز استغلال المياه الحموية السحب النهائي لعقد الامتياز.[2]

1- تم إفراد أحكام الفصل الرابع لموضوع العقوبات المقررة تجاه المخالفين (من المادة 56 إلى المادة 59) من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فبراير 2007، المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، المعدّل، م.س.

2- المادة (59) من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فبراير 2007، المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، المعدّل، م.س.

5- الجزاءات المقررة بشأن مخالفة تدابير استغلال الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة: حيث أُعتبر عقد الامتياز مؤقت وقابل للفسخ وهو شخصي وغير قابل للتنازل عنه، ولا يمكن أن يكون موضوع كراء للغير وإلا وقع تحت طائلة الفسخ. [1]

كما يمكن أن يفسخ عقد الامتياز حسب الشروط المحدد بدفتر الشروط النموذجي،[2] في حالات عدم احترام أحكام قرار منح الامتياز أو أحكام دفتر الشروط الخاص.

ثانياً: صلاحيات توقيع الجزاءات المباشرة في حالة الضرورة

لقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على أنه في حالة وجود خطر داهم يستلزم اتخاذ إجراءات مستعجلة ومباشرة لمواجهته، يكون للإدارة الحق في استخدام القوة المادية اللازمة لدفع هذا الخطر بدون الاستناد إلى نص يعطيها هذا الحق، ودون انتظار إصدار حكم قضائي، حتى لا تتعرض الدولة لأخطار جسيمة يصعب تدارك آثارها، وفوق ذلك فان للإدارة الحق في الالتجاء إلى استخدام التنفيذ الجبري حتى لو كان المشرع قد منعها من ذلك صراحة، استنادا إلى القاعدة الأصولية، الضرورات تبيح المحظورات[3].

وهذه القاعدة أخذت بها جل التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، خصوصا في مجال الأملاك العمومية الوطنية، حيث بموجبها يخول للإدارات والهيئات القائمة على إدارة وتسيير هذه الأملاك سلطة اتخاذ كافة الوسائل والإجراءات والتدابير وسن جميع القرارات اللازمة لحماية الأملاك العمومية من أي ضرر قد يصيبها.

ومن ذالك فقد خولت السلطات الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية العمومية، بمقتضى التشريع أو التنظيم كل واحد في حدود اختصاصاتها بسلطة اتخاذ الإجراءات الخاصة بإدارة الأملاك الوطنية العمومية قصد ضمان حمايتها وحفظها...الخ، حيث نجد الكثير من المواد في القوانين الخاصة المنظمة والمسيرة لمجال الأملاك الوطنية تمنح للإدارة المسيرة لهذه الأملاك الحق في اتخاذ أي إجراء يحمي الملك العام في حالة الخطر المحدق به. [4]

وبانتماء الموارد المائية لفئة الأملاك الوطنية العمومية المائية فقد أخضعها المشرع بسبب طبيعتها الحيوية والإستراتيجية في توفير احتياجات السكان والاقتصاد لنظام خاص في الحماية والتسيير والاستعمال وفقاً للتشريع المعمول

1- المادة (8) من المرسوم التنفيذي 10-318 المحدد لكيفية منح امتياز الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد، م.س.

2- ولقد بيّنت المادة (18) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 10-318 المحدد لكيفية منح امتياز الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد، المذكور أعلاه، شروط فسخ عقد الامتياز على النحو التالي:

إذ عندما يتبن من عمليات المراقبة أن إنجاز واستغلال الآبار موضوع الامتياز لم يتم تنفيذها طبقاً لأحكام عقد الامتياز و/أو دفتر الشروط الخاص، تعلم إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية صاحب الامتياز بالإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها خلال أجل محدد.

وفي حال انقضاء الأجل المحدد دون استجابة صاحب الامتياز للإعلام، تعذر الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في أجل إضافي محدد.

وعند انتهاء الأجل الإضافي المحدد دون تنفيذ الإجراءات التصحيحية من قبل صاحب الامتياز، يقوم الوالي عندها بفسخ عقد الامتياز.

3- بسيوني (عبد الغاني)، **القانون الإداري**، دار منشأة المعرفة بالإسكندرية، مصر، طبعة 2005، ص 647.

4- وهذا ما يفهم من نص المادة 59 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، م.س.

به، لاسيما قانون المياه،[1] هذا الأخير الذي نجد فيه ما يدعم هذا الاتجاه، حيث أن نصوصه سمحت للإدارة المكلفة بالموارد المائية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية ولاسيما في حالة الجفاف صلاحية توقيع جزاءات واتخاذ تدابير –مباشرة من دون اللجوء للقضاء– للحد من استعمال الماء أو توقيفه المؤقت أو القيام بعمليات استيلاء من أجل تعبئة المياه الضرورية لمواجهة الكوارث وضمان أولوية تزويد السكان بالماء وتروية المواشي.[2]

الواضح مما سبق أن دواعي فرض الامتثال للقواعد والتدابير المتعلقة بالحماية والمحافظة على الموارد المائية الجوفية، حتّمت على المشرع الجزائري إفراد العديد من النصوص القانونية (التشريعية والتنظيمية)، والتي بموجبها خُوّلت الإدارة القائمة على إدارة هذا النوع من الموارد، صلاحيات توقيع الجزاءات المباشرة –دون اللجوء للقضاء– على المخالفين لتلك القواعد والتدابير، وبالنتيجة فقد أطلعتنا النصوص السابق ذكرها على العديد من الجزاءات ذات الصبغة الإدارية التي يمكن إقرارها من قبل الإدارة مباشرة، كالتوقيف المؤقت للاستعمال، أو تعديل أو تقليص أو سحب أو فسخ أو إلغاء رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية سواء بتعويض أو بدونه، بشكل أصبح معه لجوء الإدارة إلى ممارسة هذا النوع من الصلاحيات، ينظر إليه بحد ذاته كآلية مستقلة لحماية الأملاك العمومية[3].

ثالثاً: حدود صلاحيات توقيع الجزاءات الإدارية

بدايةً يجب الإشارة إلى أن ممارسة الإدارة لصلاحيات توقيع الجزاءات مباشرة على المخالفين (حق التنفيذ المباشر) ليست على إطلاقها بل توجد عدة ضوابط تنظم هذه الممارسة حسب الحالة:

– فإذا نص المشرع على عدم استعمال الإدارة لصلاحيات التنفيذ المباشر وحدد لها طريق آخر لتسلكه، فلا يجوز لها إذ ذاك أن تلجأ إلى إعمال هذه الصلاحيات، إلاّ في حال توافر الشروط الخاصة بحالة الضرورة على النحو الذي تم توضيحه.

– تمتلك الإدارة الحق في عدم استخدام صلاحيات التنفيذ المباشر الاستثنائي كامتياز لها رغم ثبوت حقها في هذا الاستخدام، بأن تفضل استعمال الطريق الأصلي المتمثل في ممارسة حقها في اللجوء إلى القضاء[4] وذلك درءاً للمسؤولية التي قد تترتب عن سوء استخدام تلك الصلاحيات.

– الملاحظ كذالك من خلال النصوص السابق ذكرها، أن منح الإدارة صلاحيات توقيع الجزاءات المباشرة قد تم تقييده بإتباع الأسلوب المناسب ونوع التدخل المحدد، حيث يتعين عليها مطالبة المخالفين بالامتثال الطوعي للقواعد والتدابير المتعلقة بالحماية، وأن تترك لهم وقتاً معقولاً للقيام بذلك، قبل أن تلجأ إلى إعمال صلاحيات التنفيذ المباشر من أجل تطبيق نوع التدخل المحدد (التوقيف المؤقت للاستعمال، الاستيلاء، تعديل أو إنقاص أو سحب أو فسخ أو إلغاء رخصة أو امتياز استعمال)، فإذا لم تتبع الأسلوب المناسب ولم تختار نوع التدخل المحدد، عُدّ عملها غير مشروع ويمكن

1– المادة (75) من القانون رقم 90–30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، م.س.

2– المادة (91) من القانون 05–12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

3– باحماوي (عبد الله)، **الحماية القانونية للأملاك الوطنية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014، ص 99.

4– المرجع نفسه، ص 106.

الطعن فيه على أساس الاستعمال التعسفي للسلطة، اللّهُمَّ إلاّ إذا ضبطت تصرفاتها على المبررات التي تقتضيها حالة الضرورة.

– عندما تلجأ الإدارة إلى إعمال صلاحيات أو أسلوب التنفيذ المباشر فإن ذلك يكون على مسؤوليتها ولذلك يتوجب عليها التأكد من توافر إحدى الحالات التي تجيز لها الالتجاء إلى هذا الأسلوب قبل استخدامه، وذلك لأنها مراقبة من القضاء في هذا المجال، تبعاً لما سيتم توضيحه أدناه.

الفرع الثاني: الجزاءات ذات الصبغة القضائية

تستمد تدابير الحماية الكمية للموارد المائية مرجعيتها من مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذا المجال، والتي بموجبها تمكّنت الإدارة من اعتماد تلك التدابير بإقامة النطاقات (مدارات المنع) وتنظيم استعمال واستغلال هذا النوع من الموارد، لكن قد يحدث وأن تقع بعض التصرفات المخالفة لتلك المرجعيات سواء من الإدارة أو من الغير، الأمر الذي يبرر تدخل الإدارة نفسها (كما رأينا سابقاً)، أو القضاء –حسب الحالة– القاضي الإداري (أولاً) أو القاضي الجزائي (ثانياً) لتصحيح الأوضاع وإعادة الأمور إلى نصابها، من خلال توقيع جزاءات قضائية تتماشى ونظام الحماية الذي تم تسطيره عبر مختلف النصوص التشريعية التنظيمية المشكلة لتلك المرجعيات.

أولاً: الجزاءات الموقعة من قبل القاضي الإداري

يلعب القاضي الإداري دوراً مهماً في توقيع الجزاءات المترتبة عن مخالفة تدابير الحماية الكمية للموارد المائية الجوفية ويكون ذالك بمناسبة:

1– ممارسة الإدارة لأحد اختصاصاتها الأصيلة المتمثل في حق اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعاوى إدارية ضد المخالفين لقواعد وتدابير الحماية، أين يتصدى القاضي الإداري للفصل في تلك الدعاوى بتوقيعه لجزاءات كفيلة بإلزام المخالف بمطابقة نشاطه لقواعد وتدابير الحماية المنصوص عليها في القانون 05–12 المتعلق بالمياه والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا أحكام قرارات إنشاء نطاقات الحماية الكمية وقرارات تسليم رخص ومنح امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية ودفاتر الشروط المتعلقة بها.

وبذالك فإن صلاحيات القاضي الإداري في توقيع الجزاءات المترتبة عن مخالفة تدابير الحماية تتجلى في عدة صور، فقد يقرر توقيف النشاط المخالف كلياً أو جزئياً، كما قد يجرد المستغل المخالف من رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية وذالك بإلغاء قرار تسليم الرخصة أو إلغاء عقد الامتياز، بل الأكثر من ذالك سيحمل المخالف مسؤولية الأضرار في حال حصولها وكذا تحديد كيفية إصلاحها أو مقدار التعويض المناسب لجبرها... الخ.

إن هذه الصلاحيات الواسعة الممنوحة للقاضي الإداري وما توفره من ضمانات للتنفيذ، تكون عادة هي الدافع الرئيسي للالتجاء إليه من قبل الإدارة، بالرغم من استئثارها بصلاحيات توقيع الجزاءات المباشرة في مثل هذه الحالات – كما سبق وأشرنا–، هذا بالإضافة إلى دوافع أخرى تتمثل في رغبة الإدارة في:

– البرهنة على مصداقيتها وعدم انحيازها، بما يبعث على تعزيز سلطاتها.

– تخفيف العبئ على بعض مصالحها.

– تجنب الآثار السلبية التي قد تترتب عن إعادة النظر في القرارات الإدارية، لاسيما في ظل خضوعها لرقابة القاضي الإداري ومن ثم إمكانية الاستجابة للطعون المطالبة بإلغائها.

2– الفصل في الطعون المطروحة أمام القضاء الإداري من قبل ذووا مصلحة من جمعيات وأشخاص، بشأن قرارات تسليم الرخص أو منح الامتيازات المتعلقة باستعمال الموارد المائية الجوفية التي تمنحها الإدارة المختصة، للمطالبة بإلغائها، استناداً على عدم احترام الإدارة لقواعد وتدابير منح تلك الرخص والامتيازات[1] المحددة بموجب أحكام القانون 05-12 المتعلق بالمياه والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا أحكام قرارات إنشاء نطاقات الحماية الكمية وقرارات تسليم رخص ومنح امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية ودفاتر الشروط المتعلقة بها.

وفي حالة التأكد من عدم احترام الإدارة لتدابير الحماية التي جاءت بها النصوص المرجعية السابق ذكرها، فإن القاضي الإداري سيتولى توقيع نفس الجزاءات التي رأينها في النقطة (**1**)، أي أنه سيقبل الطعن ويتعرض لقرارات تسليم الرخص ومنح الامتيازات بالإلغاء، وبهذا يفقد المستغل مشروعية مواصلة نشاط استعمال الموارد المائية الجوفية بصورة نهائية.[2]

ثانياً: الجزاءات الموقعة من قبل القاضي الجزائي

مبدئياً، يجب الإشارة إلى أن نص المادة 459 من قانون العقوبات،[3] يعتبر الضامن لمسألة احترام وتطبيق القرارات المتخذة قانوناً من قبل السلطات الإدارية، وفي حال ما لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة،[4] بمعنى أن القاضي الجزائي بإمكانه توقيع الجزاءات الواردة في هذا النص عن أي مخالفة لقواعد وتدابير الحماية الكمية التي تحملها القرارات المنشأة لنطاق الحماية أو قرار رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية، إذا لم توجد عقوبة لهذه المخالفات ضمن النصوص الخاصة (تشريعية كانت أم تنظيمية) التي تحكم هذا المجال.

إضافة إلى ذالك، يمكن للقاضي الجزائي أن يوقع جزاءات على المخالفين لقواعد وتدابير حماية الموارد المائية الجوفية، وذالك استناداً إلى:

1– الجزاءات المقررة بموجب قانون العقوبات: يُتاح للقاضي الجزائي إمكانية توقيع الجزاءات على المخالفين بالاستناد إلى ما تخوله إليه نصوص قانون العقوبات، والتي بدورها تهدف إلى توفير الحماية اللازمة للموارد المائية الجوفية لاسيما بعد أن لاحت بوادر استنزافها وأضحت كمياتها مهددة بالنضوب،[5] الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري رصد عقوبات عِدّة، لمن يعتدي بأي شكل من الأشكال على الثروة المائية باعتبارها ملكية عمومية، وهو ما نلمسه من خلال:

– ما يتصل بالأعمال الإرهابية: بحيث أُدْرِجَ ضمنها كل اعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو

1– خراط (ميمون)، **الأملاك العمومية بين الاستعمال الجماعي والفردي**، م.س، ص 24.

2– وناس (يحي)، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، م.س، ص 383 و384.

3– الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 48 لسنة 1966، بتاريخ 10 يونيو 1966، حيث تنص المادة (459) منه على معاقبة كل مخالف للمراسيم والقرارات المتخذة قانوناً من قبل السلطات الإدارية، بغرامة من 30 إلى 100 دج، ويجوز أيضاً أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.

4– وناس (يحي)، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، م.س، ص 374.

5– بن صادق (عبد الوهاب رجب)، **جرائم البيئة وسبل المواجهة**، الطبعة الأولى، الرياض، بدون دار نشر، 2006، ص37.

أو في باطن الأرض أو ألقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،[1] ورصدت لذالك عقوبات قد تصل إلى الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد، نظراً لاعتبار هذه الأفعال من قبيل الأعمال الإرهابية والتخريبية، ولذا شُدِّدَتْ عليه العقوبة للعِلَّة نفسها.[2]

– مخالفة إعاقة مجاري أو عيون المياه: المترتبة بفعل وضع أو ترك مواد أو أي أشياء أخرى في مجاري أو عيون مياه من شأنها أن تعوقها، الأمر الذي قد ينجر عنه تسليط عقوبة الغرامة من 30 إلى 100 دج، كما يجوز أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر[3].

– سرقة المياه: أين سيتعرض كل من يقوم باختلاس المياه لعقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من (1.00.000 دج) إلى (500.000 دج)، ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (09) مكرر1 لمدة سنة (1) على الأقل وخمسة (5) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين (12، 13) من قانون العقوبات، كما يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة نفسها[4].

2– الجزاءات المقررة ضمن النصوص الخاصة: يُقصد بذالك الجزاءات المخولة للقاضي الجزائي ضمن النصوص الخاصة المعنية بتكريس نظام استعمال وتسيير وحماية هذه الموارد، والتي يحملها التشريع المعمول به،[5] والمتمثل في القانون 05–12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، وكذا مختلف النصوص المتخذة لتطبيقه، والتي تضمنت العديد من الجزاءات التي بالإمكان توقيعها من قبل القاضي الجزائي تناسباً والمخالفة المرتكبة على أيٍّ من تدابير الحماية الكمية لهذا النوع من الموارد، من ذالك نجد:

– مخالفة تدابير المنع والضبط الخاصة بنطاق الحماية الكمية: والتي تستوجب تسليط عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)[6]، على كل من يخالف تدابير المنع والضبط الخاصة بنطاق الحماية الكمية كما وردت في القانون المتعلق بالمياه[7].

بحيث تسلط هذه العقوبة على كل من يقوم داخل نطاق الحماية الكمية بإنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أي تغيير للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب (الكمية) المستخرج، أو يقوم بتبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة دون الحصول على ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية، والأمر نفسه في حال تجاوز المنسوب المحدد

1– المادة (87 مكرر) من الأمر 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، م.س.

2– المادة (87 مكرر1) من الأمر 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، م.س.

3– المادة (464) من الأمر 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، م.س.

4– المادة (350) من الأمر 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، م.س.

5– وهو التوجه العام الذي وضعه نص المادة (68) من القانون رقم 90–30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، م.س والذي جاء فيه "يشكل نظام المحافظة، إلى جانب نظام استعمال الأملاك الوطنية، عنصراً من عناصر نظام الأملاك الوطنية، يستهدف ضمان المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية، بموجب تشريع ملائم مرفق بعقوبات جزائية".

6– المادة (170) من القانون 05–12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

7– تدابير الحماية الكمية الوارد ذكرها في المادة (32) من القانون 05–12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

استغلاله أو في حال استغلال بعض نقاط الاستخراج التي أمرت الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيفها.

– مخالفة نظام الرخص: ويتم تسجيل هذا النوع من المخالفات في حال القيام بإحدى العمليات دون الخضوع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية،[1] الأمر الذي يستوجب تسليط عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج)[2].

– مخالفة نظام الإمتياز: ويكون ذالك في حال القيام بإحدى العمليات دون الخضوع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية،[3]، الأمر الذي قد يعرض الفاعل لعقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج)[4].

وعلاوة على العقوبات المذكورة أعلاه، بإمكان القاضي الجزائي الحكم بمصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة، كما بإمكانه مضاعفة العقوبة في حالة العود[5].

خاتمة

ختاماً يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري وفي مقابل إسناده مهمة الحماية والمحافظة على الموارد المائية كأحد أهم المكونات البيئية المعنية بمقتضيات حماية البيئة لبعض الإدارات المختصة، فقد كفل لهذه الأخيرة ما يضمن قيامها بتلك المهمة وذالك من خلال تمكينها ابتداء من سن قواعد تنظيمية في صورة مجموعة من الإجراءات والتدابير المتعلقة بالحماية الكمية للموارد المائية الجوفية (إقامة نطاقات للحماية الكمية وكذا تنظيم استعمال الموارد المائية الجوفية عن طريق تسليم الرخص ومنح الامتيازات) وانتهاء بمدّها بالآليات الردعية الكفيلة بضمان التجسيد الفعلي للقواعد والتدابير المطلوبة لحماية هذا النوع من الموارد الطبيعية الحيوية، حيث منحت من أجل ذالك صلاحيات توقيع الجزاءات على المخالفين مباشرةً أو باللجوء إلى القضاء (إدارياً كان أو جزائياً).

لكن الملاحظ بهذا الخصوص أنه بالرغم من الصلاحيات الممنوحة إلا أن الواقع أثبت وجود العديد من العوامل الموضوعية التي تعيق تحقيق الفعالية المرجوة من قواعد الحماية المتعلقة بالموارد المائية، منها:

– غياب الوعي البيئي وضعف الاستهجان الاجتماعي لأفعال الاعتداء على الموارد المائية وهو ما يفسر بندرة المتابعات الجزائية بشأن المخالفين للعديد من تدابير الحماية كحفر الآبار بدون رخصة، أو الرفع من المنسوب اليومي المحدد في عقد الرخصة أو الإمتياز،... وغيرها، وهي عوامل من شأنها أن تحول دون تحقيق التشريع المائي للحماية المطلوبة لهذا النوع من الموارد الطبيعية.

1– وهي العمليات التي تتطلب الحصول على رخصة استعمال الموارد المائية والتي تم تحديدها بموجب نص المادة (75) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

2– المادة (174) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

3– وهي العمليات التي تتطلب الخضوع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية والتي تم تحديدها بموجب نص المادة (77) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

4– المادة (174) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

5– المواد (170، 174 و175) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، م.س.

– عدم قيام الإدارة بممارسة مهمتها الرقابية وترددها في اختيار الطريق الذي تسلكه بشكل جعل موقفها تجاه المخالف لا يتسم بالحزم وربما ساهم في إفلاته من العقاب، لاسيما في حال عدم اللجوء إلى القضاء، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل انطباق العقوبات الجزائية المرصودة من أجل حمل الجميع على الامتثال لقواعد وتدابير حماية الموارد المائية المحددة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

– الإفراط في الإحالة على النصوص التنظيمية التطبيقية، حتى أننا رأينا أن بعض النصوص تحيل على أكثر من نص تطبيقي، بشكل حوّل القانون 05-12 المتعلق بالمياه إلى مجرد عموميات فنية بعيدة عن دِقّة وإحْكام النص القانوني، خاصة بعد تسجيل تأخر ملحوظ في إصدار تلك النصوص، من شأنه أن يعطّل تفعيل وتجسيد أحكام القانون السالف الذكر.

– تعدد المتدخلين في قطاع المياه (مصالح وزارية مركزية وغير مركزية، مؤسسات عمومية جهوية ومحلية، مؤسسات خاصة، مخابر معتمدة، سلطة ضبط، شرطة المياه،...الخ)، مما ساهم في خلق نوع من الإتكالية المؤدية إلى التخلي عن القيام بالصلاحيات الممنوحة والمهام المنوطة، وتسجيل عجز في تجسيد قواعد وتدابير الحماية المطلوبة، وفي المقابل تشتت المسؤولية المترتبة عن عدم إعمالها جراء تداخل الأدوار والصلاحيات بين مختلف الفاعلين، وهو الأمر الذي سيزيد من صعوبة تطبيق تلك القواعد والتدابير وإضعاف فعاليتها على أرض الواقع.

– قلة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة من أجل ضبط المخالفين ومتابعتهم، لاسيما وأن الأمر يتعلق بمورد قد يكون خفياً في بعض الأحيان (المياه الجوفية) مما يصعّب من معرفة حصول التعدي على أحد مكوناته، وهو ما من شأنه أن يحول دون تجسيد النظام الحمائي للموارد المائية بصفة جادّة وفعّالة وعلى الوجه المطلوب.

ولمواجهة الصعوبات والعوائق والمشاكل المتشعبة الجوانب (بيئية، اجتماعية، اقتصادية، قانونية، أخلاقية، تقنية، ...الخ) التي تعترض إقامة نظام لحماية الموارد المائية ضمن مقتضيات حماية البيئة، يبقى من الضروري اتخاذ تدابير منسّقة ترتكز على نهج مشترك بين كافة القطاعات المستخدمة للمياه لضمان الاستفادة إلى أقصى حد من الفوائد العديدة للمياه وتقاسم هذه الفوائد على نحو منصف، سيسهم لا محالة في تحقيق الأهداف الإنمائية الحاضرة والمستقبلية المتصلة بهذه الموارد. خاصة وأننا رأينا بأن النصوص القانونية وحدها قاصرة على تنظيم أي مجال من مجالات المياه ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تسهر على التطبيق الأمثل للسياسة المعبر عنها بموجب تلك النصوص. وبالنتيجة يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها أن سن القوانين والتشريعات المنظمة لمجال الموارد المائية لا يمثل تحديا في حد ذاته، –لأن المشرع الجزائري وضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لهذا المجال– بل إن التحدي الحقيقي يكمن في تحقيق الفعالية المرجوة من جراء سنّها، وهو الأمر الذي لن يتسنى تحقيقه إلا من خلال وجود تشريعات مائية مناسبة ووعي وجدية في تطبيق مضمونها.

قائمة المراجع

باللغة العربية

1- الطماوي (محمد سليمان)، **مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الكتاب الثالث "أموال الإدارة العامة وامتيازاتها"**، دار الفكر العربي، ط 10، 1979.

2- بسيوني (عبد الغاني)، **القانون الإداري**، دار منشأة المعرفة بالإسكندرية، مصر، طبعة 2005.

3- عبد الحميد (محمد فاروق)، **المركز القانوني للمال العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

4- مارسيلا (ناني) وآخرون، **الإدارة المستدامة للمياه الجوفية–الأدوات والمفاهيم– سلسلة المذكرات الموجزة، المذكرة رقم 04 بعنوان "التشريع المائي للمياه الجوفية –الترتيب التنظيمي من الأحكام العرفية إلى التخطيط المتكامل للمستجمع المائي**، الترجمة إلى العربية :د /كمال عودة غديف، البنك الدولي، واشنطن، و م إ، بدون سنة نشر.

5- ستيفن (فوستر) وآخرون، **الإدارة المستدامة للمياه الجوفية–الأدوات والمفاهيم– سلسلة المذكرات الموجزة، المذكرة رقم 08 بعنوان "حماية نوعية المياه الجوفية –تعريف الإستراتيجية وتحديد الأولويات**، الترجمة إلى العربية :د /كمال عودة غديف، البنك الدولي، واشنطن، و م أ، بدون سنة نشر.

6- خراط (ميمون)، **الأملاك العمومية بين الاستعمال الجماعي والفردي**، مقال منشور بتاريخ 29 يوليوز 2012 على موقع العلوم القانونية المغربي، يمكن الوصول إليه من خلال الرابط التالي: http://www.marocdroit.com (تاريخ الإطلاع 2025/08/12).

7- بن صادق (عبد الوهاب رجب)، **جرائم البيئة وسبل المواجهة**، الطبعة الأولى، الرياض، بدون دار نشر، 2006.

8- باحماوي (عبد الله)، **الحماية القانونية للأملاك الوطنية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014.

9- حرمة (بوفلجة)، **الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها –منطقة أدرار أنموذجا**، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، 2007-2008.

10- وناس (يحي)، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، اطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، 2007.

باللغة الأجنبية

-11FARUQUI Naser.I et d'autres, **La gestion de l'eau selon l'Islam**, (La version française), Publié en Europe par les Éditions Karthala 22-24, boulevard Arago, 75013 Paris, France, 2003.

12-Yves JEGOUZO, **Le droit et la gestion de l'eau en France: organisation administrative et conciliation des usage**, document en ligne publier sur adresse URL: http://www.legiscompare.fr/web/IMG/pdf/11-Jegouzo.pdf, (page consultée le 13 déc 2015).

13- TREMBLAY Hugo, **La gestion économique de l'eau souterraine par le droit de propriété au Québec**, Revue de droit de l'université sherbrook, vol 38 (2008), sherbrook, Québec, J1K2R1.

النصوص القانونية والتنظيمية

14- أمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 48 لسنة 1966، بتاريخ 10 يونيو 1966.

15- قانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج، عدد 52 لسنة 1990 بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر ج ج، عدد 44 لسنة 2008 بتاريخ 03 غشت 2008.

16- قانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43 لسنة 2003 بتاريخ 20 يوليو 2003.

17- قانون 05-12 مؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 60 لسنة 2005 بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

18- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14 لسنة 2016 بتاريخ 07 مارس 2016.

19- المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 15 يوليو 2004، المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج ر ج ج، عدد 45 لسنة 2004، بتاريخ 18 يوليو 2004.

20- مرسوم تنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فبراير 2007، المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ج ر، عدد 13 لسنة 2007، بتاريخ 21 فبراير 2007، معدل بالمرسوم التنفيذي 12-205، المؤرخ في 06 مايو 2012، ج ر، عدد 29، 2012، بتاريخ 13 مايو 2012.

21- المرسوم التنفيذي 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج ر ج ج، عدد 80 لسنة 2007، بتاريخ 26 ديسمبر 2007.

22- المرسوم التنفيذي 08-148 المؤرخ في 21 مايو 2008، المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر ج ج، عدد 26 لسنة 2008 بتاريخ 25 مايو 2008.

23- المرسوم التنفيذي 10-24 المؤرخ في 12 يناير 2010، المتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية، ج ر ج ج، العدد 04 لسنة 2010 بتاريخ 17 يناير 2010

24- المرسوم التنفيذي 10-25، المؤرخ في 12 يناير 2010، يحدد كيفيات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية، م.س.

25- قرار وزير الموارد المائية المؤرخ في 15 أكتوبر 2009، المتضمن تحديد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأ أو هيكل استعمال الموارد المائية، ج ر ج ج، عدد 11 لسنة 2010 بتاريخ 10 فبراير 2010.

26- المرسوم التنفيذي 10-73 المؤرخ في 06 فبراير 2010، المتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية، ج ر، عدد 11، 2010، بتاريخ 10 فبراير 2010.

27- مرسوم تنفيذي 10-318 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به، ج ر ج ج، عدد رقم 77 لسنة 2010 بتاريخ 22 ديسمبر 2010.

28- مرسوم تنفيذي 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المتضمن تحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر ج ج، عدد رقم 69 لسنة 2012 بتاريخ 19 ديسمبر 2012.